

## 26231 - حكم الإتيان بخادمة إلى البيت

### السؤال

ما الحكم إذا طلبت الزوجة خادمة لمساعدتها خاصة وهي طالبة ولديها طفل، وأهلها وأهل زوجها ليسوا في نفس البلد. علماً بأن الزوج ذو دخل ميسور ( الزوجة عندما كانت في بيت أهلها كان لديهم خدم) فهي تحتاج إلى من يساعدها مع العلم بأنها سوف تلزم الخادمة باللباس الشرعي الساتر والتزامها بالحدود الشرعية؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

### الإجابة المفصلة

كان المسلمون في الزمان الأول عندهم المماليك ، الإمام والعبيد ، وكانوا يقومون بخدمتهم ، ولما ألغي الرق في المملكة في سنة 1386 هجرية ، ولم يبق هناك رق ، ولا يتمكن من ذلك ، عدل الناس إلى استجلاب الخادمت من بعض الدول مثل الفلبين وسيرلانكا وغيرها من الدول ، ففي هذه الحال اضطر الناس إلى استجلاب خادمة ، فيجوز للمرأة استجلاب خادمة تحرص على أن تكون مسلمة ، وأن تكون مأمونة موثوقة لا يخشى منها ضرر ، وملتزمة بأحكام الإسلام والاحتشام والتحجب ، وتكون بعيدة عن مجتمع الرجال وإذا دخل أحد الرجال إلى داخل المنزل فإنها تحتجب كما تحتجب النساء من الرجال الأجانب ، وتكون خدمتها للضرورة ، وإن استغني عنها فالأولى إعادتها لأهلها ، فيكون ذلك جائزاً بقدر الحاجة .